بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سلام هادي كاظم/ النائب المستقيل من عضوية مجلس النواب في الدورة النيابية الخامسة/ وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٤، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار امر ولائي مستعجل، لإقامته الدعوى بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية الأمر النيابي المرقم (١٠٥) الصادر من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة الى وظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ الذي قضى بإنهاء عضوية طالب إصدار الأمر الولائي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ وإبطاله وإبطال كافة الآثار المترتبة عليه))، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، يتضمن: (إيقاف العمل بالأمر النيابي المرقم (١٠٥) في ٢٠٢٢/٦/١٦ الذي قضى بقبول استقالة طالب إصدار الأمر الولائي، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر) للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بالآتي (إلحاقاً بما ورد في عريضة الدعوى بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من حقائق دستورية وقانونية وموضوعية تتعلق بوجود خرق دستوري وقانوني من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية وبالمصلحة العليا للبلاد، ولأهمية موضوع الدعوى وانعكاس آثارها على السلم والأمن المجتمعي، ولما كان المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة الى وظيفته يروم قريباً النظر في طلبات استبدال الأعضاء المستقيلين ومن ضمنهم طالب إصدار الأمر الولائي، كما تشير الى ذلك الوثيقة المرفقة واستناداً الى رد المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة الى وظيفته على طلب طالب إصدار الأمر الولائي بخصوص العدول عن الاستقالة، المشار اليه في الفقرة (٣) منه تحديداً)، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٤، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف العمل بالأمر النيابي المرقم (١٠٥) في ٢٠٢٢/٦/١٦ الذي قضى بقبول استقالة طالب إصدار الأمر الولائي، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها (الحكم بعدم دستورية الأمر النيابي المرقم (١٠٥) الصادر من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة الى وظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ الذي قضى بإنهاء عضوية طالب إصدار الأمر الولائي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢، وإبطاله وإبطال كافة الآثار المترتبة عليه)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566